الصلاة في هذه الازمنة الثلاثة ولم يذكر الحكمة في النهي عن المتعلقة بالفعل
فان قلت هذه الحكمة اعني طلوع الشمس واستواءها وغروبها على قرن
الشيطان موجودة سوا كانت الصلاة لها سبب ام لا اجيب بانه ما نهي
عن الصلاة الا لموافقة من يعبد الشمس فاذا كان لها سبب احيلت
على سببها فخرجت عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب احيلت على الوقت
فكرهت ه الساجد لها اي لجهتها فلا يرد ان سجوده لله تعالى اذ الكلام
في المومن المصلي والاصح جوازه معتمد بكمالها هذا يقتضي استدراك
الوقت الخامس المذكور بعد فكان الصواب ان يقول الغروب في كلام المم
بالقرب منه الذي هو قبل الاصفرار ه وهو ممنوع لان مقارنة الغروب
مكروهة لامرين للفعل وللزمان فلذلك ذكره في الاول مع ذكره في الثاني
كما مر نظيره واما ما ذكره ق ل اخذه من قول سم يعني بقرب غروبها بان
تصفر وقتان بعد الصبح ادا اي الى ان ترتفع الشمس كرمح وقوله
وبعد العصر اي الى تمام الغروب وان دخلت الكراهة الزمان ايضا لان
الصلاة ثم مكروهة من جهتين خلافا لما تقدم عن ق ل الاصلية
لو قال المحدودة لكان اولى وانما ترد الاولى وهو التنفل وقت اقامة
الصلاة اذا قلنا الكراهة للتنزيه اي في الاوقات الخمسة وهو الذي
صححه في التحقيق وجزم به في الطهارة ض شم المهذب ورأيه ضعيف
اما اذا قلنا انها للتحريم وهو المذهب فلا ترد واما الثانية فلا ترد ايضا
لان المعتمد عدم حرمة الصلاة حال صعود الخطيب وقبل الجلوس وتنعقد
اما بعد جلوسه بعد صعوده الى تمام الخطبة فتحرم ولا تنعقد فرضا او نفلا
ولا ترد هذه ايضا لذكرها في بابها فتامل على الصحيح وقوله
والمشهور في المذهب خلافه معتمد مطلقا اي سوا كان لها سبب
متقدم او مقارن اولا خروجا من الخلاف اي لان مالكا يرى كراهتها
مطلقا حتى في حرم مكة

فصل من صلاة الجماعة وهي من خصايص
هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة ه برماوي والجماعة لغة الطايفة وشرعا
ربط صلاة المأموم بصلاة الامام ولفظها يصلح لهما ويتعين لاحدهما
بالقرينة كتقدم الامام او احرامه والاصل فيها لم يقل في وجوبها
ليجري

ليجري كلامه على كل الاقوال في انها فرض عين او كفاية او سنة
درجة اي صلاة فصلاة الشخص جماعة يعدل ثوابها سبعا وعشرين
صلاة من صلاة المنفرد ه وان ذلك يختلف الاولى او كما في غالب النسخ
لانه ذلك جواب مستقل وليس من تتمة ما قبله فمن زاد خشوعه وتدبره
وتذكر عظمة من تمثل في حضرته فله سبع وعشرون ومن ليست له هذه
الهيئة له خمس وعشرون وهذا احتمال لا مانع منه والجمع يكفي فيه مثل ذلك
وبهذا التقرير يندفع ما للشهاب ق ل من نسبة الجواب لعدم الاستقامة
فلتتامل يصلي اي غير الخمس والخمس بعد فرضيتها بغير جماعة اي بغير
اظهارها وقولهم شرعت بالمدينة اي اظهارها فلا ينافي صلاة جبريل
بالنبي عليهما السلام وبالصحابة صبيحة ليلة الاسرا وصلاة النبي عليه السلام
بعلي وصلى ايضا بخديجة فتامل يعزون انفسهم وصيغة التعزية
ليس المصاب من فقد الاحباب انما المصاب من حرم الثواب واقلها
امام ومأموم اي في غير الجمعة الا اي من حيث الكيفية غير الجمعة بجر
غير نعت للمكتوبات ونصبها على الاستثنا او الحالية سنة في حمله
على قوله صلاة الجماعة مسامحة لان الصلاة واجبة وان وقعت في جماعة
فلذلك قال سم المراد ان الجماعة سنة بطائفة اي من اهل البلد والوجوب
فلا تسقط بفعل غير اهل البلد ولا بالصبيان والنسا ونحوهم من اهلها
كاحيا الكعبة فانه لا يحصل بالصبيان ولا بالارقا ومثلها رد السلام فلا يحصل
بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة والجهاد فيسقطان بالصبيان بل ساير فروض
الكفاية تكفي فيه الصبيان كالامر بالمعروف والحرف الا اربعة صلاة الجماعة
والحج والعمرة ورد السلام فلا تجب على النسا الخ شروع في محترزات
القيود السابقة فلا تسن اي ولا تكره فتكون خلاف السنة ولا في
منذورة الا ان كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على
سنيتها او تجب الجماعة فيها اذا نذرها بل ولا تسن ولا تكره ولا خلاف
الاولى ويومر الصبي غير الامرد الجميل فانه ملحق بالمرأة منها اي
من البيوت قيد معتبر فما قل جمعه في المسجد افضل مما كثر جمعه في البيوت
ليحوز الفضيلتين هذا وان لزم عليه فوات الجماعة على من في البيت وافتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)